

## جمهورية العراق

### المحكمة الاتحادية العليا

العدد: 55 / اتحادية / 2010

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2010/10/24 برئاسة القاضى السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتى :

المدعون / 1. هناء ادورد جورج - سكرتيرة جمعية الأمل العراقية / اضافة لوظيفتها

2. على خضير عباس العنبرى وكيلتهم

3. سامى شاتى عبيد المحامية

4. شذى ناجى حسين تميم العزاوى

المدعى عليه / محمد فؤاد معصوم ( رئيس السن ) مجلس النواب إضافة لوظيفته / وكيله

الخبير القانونى محمد هاشم الموسوى .

1- دستور - المادة (1) من الدستور - نظام الحكم - نظام جمهورى نيابى.

تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أنه قد اعتمد نظام الحكم الجمهورى النيابى فى العراق ، حيث نصت المادة (1) منه على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهورى نيابى (برلمانى) ديموقراطى ... ".  
2- دستور - المادة (47) من الدستور- مبدأ الفصل بين السلطات - ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهورى النيابى.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظام الجمهورى النيابى ، كما هو ثابت فى الدول التى تعتمد هذا النظام ، يتركز على سلطات ثلاث هى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس كل منها اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام والاختصاصات وتعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها ، وأن الدستور العراقى قد أقر هذا المبدأ فى المادة (47) منه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللاً فى ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهورى النيابى.

الادعاء

أدعت وكالة المدعين بأن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت بتاريخ 2010/6/1 على نتائج الانتخابات التشريعية . وتم عقد الجلسة الأولى برئاسة المدعى عليه إضافة لوظيفته ، باعتباره أكبر الأعضاء سناً استناداً لحكم المادة (54) من الدستور . إلا أن المدعى عليه اعتبر الجلسة مفتوحة من دون نص قانوني أو دستوري مما عرقل انتخاب رئيس المجلس ونائبه وحسبما تتطلبه المادة (55) من الدستور . كما أدى إلى عرقلة العملية السياسية بعدم ترشيح رئيساً للجمهورية وفق نص المادة (72/ب) من الدستور والتجاوز على المدة القانونية المذكورة في المادة 76 من الدستور بتشكيل مجلس الوزراء وكذلك مخالفته لأحكام الدستور عندما سمح لبعض أعضاء مجلس النواب دون سواهم بأداء اليمين الدستورية كل ذلك أدخل البلد في أزمة خانقة لا تعرف عواقبها والمتضرر الرئيسي فيها هو عموم الشعب لذا طلب المدعون دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم إلزامه إضافة لوظيفته بعقد جلسة مجلس النواب وانتخاب رئيساً للمجلس ونائباً أول ونائباً ثانياً عملاً بأحكام الدستور ، وبعبارة الحكم بالدعوة لإعادة الانتخابات وإلزامه بدفع تعويض عن الأضرار بمبلغ قدره ألف دينار مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (2) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضرت عن المدعين وكيلتهم المحامية تميم جليل العزاوي بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وحضر الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الوكالة المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعينية كررت وكالة المدعين ما ورد في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وقدمت لائحة تحريرية مؤرخة في 2010/9/15 جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة في 2010/8/25 . أجاز وكيل المدعى عليه بأن يكرر ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة في 2010/8/25 وأن مهمة موكله تنحصر في إدارة جلسة الانعقاد الأولى أما انتخاب رئيس المجلس ونائبه فيعود إلى أعضاء مجلس النواب حيث يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وطلب في لائحته الجوابية رد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف كافة . ولدى التدقيق كلفت المحكمة وكالة المدعين بيان مطالبها حصرياً كما كلفتها بيان جوابها على ما أورده وكيل المدعى عليه من أن مهمة موكله تنحصر في إدارة جلسة الانعقاد وليس لها إلزام الأعضاء بانتخاب رئيس المجلس ونائبه استناداً لأحكام المادة (5) من النظام الداخلي للمجلس وبناء على ذلك قدمت وكالة المدعين لائحة تحريرية إلى المحكمة في 2010/10/14 حصرت فيها دعوى المدعين بالطلب الأول الوارد في عريضة الدعوى المتضمن طلب الحكم بعدم دستورية قرار المدعى عليه بإعلانه الجلسة الأولى مفتوحة ، وعدم إعلانه

عن فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس المجلس ونائبه عملاً بأحكام المادتين (54) و (55) من الدستور العراقي والمادتين ( 5 ، 7 ) من النظام الداخلي لمجلس النواب . وقام وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في 2010/9/30 مكملة باللائحة الجوابية التي قدمها ككر فيها ما أورده في لائحته الجوابية المؤرخة في 2010/8/25 وأوضح بأن الدستور لم يمنح سلطة لرئيس السن لمجلس النواب تلزم أعضاء مجلس النواب بانتخاب رئيس للمجلس ونائبه وأن المادة (55) من الدستور حددت مهمة انتخابهم بمجلس النواب ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ودأب مجلس النواب بدورته المنتهية في 2010/3/16 على إبقاء الكثير من جلساته مفتوحة لأجل استكمال الحوارات والنقاشات بشأن الأمور المختلف عليها بغية توصل الكتل النيابية للإتفاق على إقرارها وهذا ما دفع رئيس السن وبناء على رغبة الكتل الفائزة بتشكيل الرئاسات الثلاث والمناصب السيادية ومنها رئاسة مجلس النواب . وعليه استناداً للمادة (4) من قانون المرافعات المدنية تكون خصومة المدعى عليه غير متوجهة في الدعوى لذا طلب رد الدعوى . وقدمت وكالة المدعين لائحة جوابية أخرى إلى المحكمة مؤرخة في 2010/10/19 حددت فيها طلبات المدعين في الدعوى وبعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في اضبارة الدعوى وأضافت بأنها تحصر طلب المدعين بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة لعدم دستورتيتها لغرض ممارسة المجلس مهامه المنصوص عليها في القانون والنظام الداخلي وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلبتهما السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها علناً .

#### القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى بعد حصرها كما هو مبين في أعلاه ، تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أنه قد اعتمد نظام الحكم الجمهورى النيابى فى العراق ، حيث نصت المادة (1) منه على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهورى نيابى (برلمانى) ديمقراطى ... " وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظام الجمهورى النيابى ، كما هو ثابت فى الدول التى تعتمد هذا النظام ، يرتكز على سلطات ثلاث هى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس كل منها اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام والاختصاصات وتعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها ، وأن الدستور العراقى قد أقر هذا المبدأ فى المادة (47) منه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللاً فى ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهورى النيابى ، ويبعد نظام الحكم عن المنهج

الديموقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور وعندما عبر عن اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله في السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستوري في الانتخابات العامة لمجلس النواب في آذار من عام 2010 ، وأنه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا في 2010/6/1 وحسب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (93/سابعاً) من الدستور وإن ذلك يستلزم أن يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (55) من الدستور ، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (70) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (72/ب) من الدستور ، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف " مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً " لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (76/أولاً) من الدستور ، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (80) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (61/ثانياً) من الدستور ، وتجدر المحكمة الاتحادية العليا أن غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتخذ يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) وإلى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (55) منه .

وبناء عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة 2010 (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (55) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى ، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعين المحامية تميم العزاوي ومقدارها عشرة آلاف دينار . وصدر الحكم بالإتفاق باتاً بموجب المادة (94) من الدستور وافهم علناً في 2010/10/24 .